الأمم المتحدة

A/HRC/17/30

الجمعية العامة

Distr.: General
29 April 2011
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الدورة السابعة عشرة
البند ٣ من جدول الأعمال
تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

تقرير المقررة الخاصة المعنية باستقلال القضاة والمحامين، غابرييلا كنول

موجز

هذا هو التقرير الثاني الذي تقدمه إلى مجلس حقوق الإنسان غابرييلا كنول، المقررة الخاصة المعنية باستقلال القضاة والمحامين، منذ تعيينها في حزيران/يونيه ٢٠٠٩. ويتناول التقرير الأنشطة التي قامت بها المقررة الخاصة في عام ٢٠١٠ عملاً بقرار المجلس ٦/٨.

ويُركّز الجزء المواضيعي من التقرير على بعض جوانب العلاقة المتعددة الأوجه بين نوع الجنس والسلطة القضائية، وذلك في السياق الأعمّ لإقامة العدل. فداخل المجموعة المواضيعية المتعلقة بنوع الجنس وإقامة العدل، يتناول التقرير العراقيل الرئيسية التي تحول دون وصول النساء إلى العدالة، ومنها تأنيث الفقر إلى جانب القوانين والسياسات والممارسات التي تميز ضدهن، كما يتناول التقرير بإسهاب الشروط المطلوبة من أجل الإعمال الفعال لحقوق النساء في الوصول إلى العدالة. أما في المجموعة المواضيعية المتعلقة بنوع الجنس والسلطة القضائية، فيُركّز التقرير على شروط إنشاء سلطة قضائية تراعي الاعتبارات الجنسانية، كما يُركّز على دور السلطة القضائية في النهوض بتمتع المرأة بحقوق الإنسان.

وتعرض المقررة الخاصة كذلك عدداً من الممارسات الجيدة وتُقدم توصيات للحكومات وللمجتمع الدولي ولغيرهم من أصحاب المصلحة.

الرجاء إعادة الاستعمال

المحتويات

		الفقـــرات	الصفحة
أولاً –	مقدمة	١-٢	٣
ثانياً –	أنشطة المقررة الخاصة	٣-١٧	٣
	ألف– الزيارات القطرية والمراسلات مع الدول الأعضاء	٤-٥	٣
	باء – أنشطة أخرى	٦-١٧	٤
ثالثاً –	نوع الجنس وإقامة العدل	١٨-٤٤	٥
	ألف– تأنيث الفقر وإقامة العدل	٢٠-٢٦	٦
	باء – القوانين والسياسات والممارسات التي تميز ضد المرأة	٢٧-٣٦	٧
	جيم– الشروط المطلوبة من أجل الإعمال الفعال لحق المـــرأة في الوصـــول إلى العدالة	٣٧-٤٤	١١
رابعاً –	البعد الجنساني والقضاء	٤٥-٦٨	١٣
	ألف– إنشاء قضاء يراعي الاعتبارات الجنسانية	٤٧-٥٨	١٣
	باء – دور السلطة القضائية في النهوض بحقوق الإنسان الخاصة بالمرأة	٥٩-٦٨	١٦
خامساً –	الممارسات الجيدة	٦٩-٨١	١٩
	ألف– العمل من أجل تحسين وصول المرأة إلى العدالة	٧٣-٧٥	٢٠
	باء – تطوير إقامة العدل بطريقة تراعي الاعتبارات الجنسانية	٧٦-٧٨	٢١
	جيم– إنشاء سلطة قضائية تراعي الاعتبارات الجنسانية	٧٩-٨٠	٢٢
	دال – ضمان التمثيل الكافي للمرأة في السلطة القضائية	٨١	٢٢
سادساً –	الاستنتاجات	٨٢-٨٤	٢٣
سابعاً –	التوصيات	٨٥-٩٤	٢٤

أولاً – مقدمة

١- هذا هو التقرير الثاني الذي تقدمه إلى مجلس حقوق الإنسان غابرييلا كنول، المقررة الخاصة المعنية باستقلال القضاة والمحامين، منذ تعيينها في حزيران/يونيه ٢٠٠٩. ويبدأ التقرير بعرض الأنشطة التي قامت بها المقررة الخاصة في عام ٢٠١٠، ثم يُركّز على بعض جوانب العلاقة المتعددة الأوجه بين نوع الجنس والسلطة القضائية، ضمن السياق الأوسع لإقامة العدل.

٢- ويركز التقرير على مجموعتين مواضيعيتين رئيسيتين. فداخل المجموعة المواضيعية المتعلقة بنوع الجنس وإقامة العدل، يتناول التقرير العراقيل الأساسية التي تعوق وصول النساء إلى العدالة، ومنها تأنيث الفقر والقوانين والسياسات والممارسات التي تميز ضد المرأة، ويُحدد الشروط المطلوبة من أجل الإعمال الفعال لحق المرأة في الوصول إلى العدالة. أما في المجموعة المواضيعية المتعلقة بنوع الجنس والسلطة القضائية، فيركز التقرير على الشروط الضرورية لإنشاء سلطة قضائية تراعي الاعتبارات الجنسانية، وعلى دور السلطة القضائية في النهوض بتمتع المرأة بحقوق الإنسان. وتعرض المقررة الخاصة كذلك عدداً من الممارسات الجيدة وتقدم توصيات للحكومات وللمجتمع الدولي ولغيرهم من أصحاب المصلحة.

ثانياً – أنشطة المقررة الخاصة

٣- تضطلع المقررة الخاصة بأنشطتها عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ٦/٨. ويقدّم قرارا مجلس حقوق الإنسان ٣/١٢ و٣/١٥ للمقررة الخاصة مزيداً من التوجيه المواضيعي في هذا الصدد.

ألف – الزيارات القطرية والمراسلات مع الدول الأعضاء

٤- منذ أن أُسندت الولاية إلى المقررة الخاصة في حزيران/يونيه ٢٠٠٩، طلبت الحصول على دعوات لزيارة البلدان التالية: الأرجنتين، وإيران (جمهورية - إسلامية)، وبلغاريا، وتركيا، ورومانيا، وغينيا - بيساو، والفلبين، وكولومبيا، والمكسيك، وموزامبيق، والهند. وأجرت المقررة الخاصة زيارات إلى كولومبيا[(١)]، والمكسيك[(٢)]، وموزامبيق[(٣)]. وهي تعتزم زيارة بلغاريا ورومانيا في أيار/مايو ٢٠١١. وتلقت أيضاً دعوة لزيارة كل من تركيا وغينيا - بيساو.

---

(١) A/HRC/14/26/Add.2.

(٢) A/HRC/17/30/Add.3.

(٣) A/HRC/17/30/Add.2.

وتود المقررة الخاصة أن تُعرب عن شكرها لحكومات الدول التي استجابت لطلباتها إجراءَ زيارات إليها وتحث الحكومات التي لم تُجب بعد على أن تقوم بذلك.

٥- وفي الفترة من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ إلى ١٥ آذار/مارس ٢٠١١، أرسلت المقررة الخاصة ما مجموعه ١١٤ رسالة، تتضمن ادعاءات بحدوث انتهاكات لحقوق الإنسان تقع في نطاق ولايتها، إلى ٤٨ دولة طرفاً، ورسالة واحدة إلى جهة فاعلة أخرى. ومن بين هذه الرسائل، كان هناك ٩٧ نداءاً عاجلاً، أما بقية الرسائل، وعددها ١٧، فكانت رسائل ادعاء. ويرد في الوثيقة A/HRC/17/30/Add.1 موجز بجميع الرسائل التي بُعث بها في الفترة من ١٦ آذار/مارس ٢٠١٠ إلى ١٥ آذار/مارس ٢٠١١.

باء - أنشطة أخرى

٦- في الفترة من ١٢ إلى ١٤ نيسان/أبريل ٢٠١٠، شاركت المقررة الخاصة في مؤتمر اتحاد أمريكا اللاتينية للقضاة في مار دل بلاتا، بالأرجنتين، حيث ألقت خطاباً واضطلعت بدور الميسِّر في مناقشة مكرَّسة لاستقلال القضاء في المنطقة.

٧- وفي ٢١ نيسان/أبريل ٢٠١٠، كانت المقررة الخاصة المتكلمة الرئيسية بشأن مسألة "حقوق الإنسان واستقلال القضاء" في الحلقة الدراسية الدولية بشأن حقوق الإنسان واستقلال القضاء التي نظَّمتها رابطة القضاة من أجل الديمقراطية ومركز العدالة والقانون الدولي في تيغوسيغالبا، هندوراس.

٨- وفي الفترة من ١١ إلى ١٥ أيار/مايو ٢٠١٠، شاركت المقررة الخاصة في الدورة العاشرة لمؤتمر الرابطة الدولية للقاضيات، في سيول، بجمهورية كوريا، الذي يعقد كل سنتين، وقدَّمت خلاله بياناً عن "الإرهاب والأمن العالمي: التهديدات التي يتعرض لها استقلال القضاء في عالم متغير".

٩- وفي ٣ حزيران/يونيه ٢٠١٠، ألقت المقررة الخاصة كلمة أثناء حدث جانبي تناول موضوع "التدابير الوقائية للقضاة والمحامين"، قامت بتنظيمه منظمة المحامون من أجل المحامين ولجنة رصد حقوق المحامين في كندا، بالتعاون مع منظمة القضاة من أجل القضاة ولجنة الحقوقيين الدولية خلال الدورة الرابعة عشرة لمجلس حقوق الإنسان التي عُقدت في مكتب الأمم المتحدة في جنيف.

١٠- وفي ٤ حزيران/يونيه ٢٠١٠، ترأست المقررة الخاصة اجتماعاً جانبياً تناول مسألة "بناء القدرات والتدريب على حقوق الإنسان بوصفها دعامة أساسية لاستقلال القضاء"، دعت إليه مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، بالتعاون مع البعثتين الدائمتين للبرازيل وهنغاريا في جنيف، وذلك خلال الدورة الرابعة عشرة لمجلس حقوق الإنسان التي عُقدت في مكتب الأمم المتحدة في جنيف.

١١- وفي ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٠، حضرت المقررة الخاصة حدثاً نظّمته منظمة القضاة من أجل القضاة في أمستردام، هولندا، تناول "الدور الفعال للمقرر الخاص والمنظمات غير الحكومية"، وشاركت في فريق لمناقشة عدد من القضايا من مناطق مختلفة من العالم تعرض فيها استقلال القضاء للخطر.

١٢- وشاركت المقررة الخاصة في الاجتماع السنوي السابع عشر للمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة الذي عُقد في جنيف في الفترة من ٢٨ حزيران/يونيه إلى ٢ تموز/يوليه.

١٣- وفي ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، شاركت المقررة الخاصة في حلقة التدريب التي تناولت موضوع "العناية بضحايا الإرهاب وغيره من الجرائم العنيفة"، التي نظمها المركز الإسباني للتدريب والتعاون في مونتفيديو، أوروغواي.

١٤- وفي ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، قدمت المقررة الخاصة إلى الجمعية العامة[٤] تقريراً عن الدور الذي تضطلع به الجهات القضائية الفاعلة ضمن نظام العدالة الجنائية من أجل كفالة المساءلة عن انتهاكات حقوق الإنسان ومكافحة الإفلات من العقاب.

١٥- وفي ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، أدلت المقررة الخاصة ببعض الملاحظات الافتتاحية أثناء مؤتمر القمة العالمي للمحاكم العليا، الذي نظمته محكمة النقض في تركيا وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي في إستنبول، بتركيا.

١٦- وفي الفترة من ٧ إلى ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، حضرت المقررة الخاصة الاجتماع السنوي للرابطة الدولية للقضاة الذي عُقد في داكار، بالسنغال.

١٧- وفي ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر، شاركت في الحفل الرسمي للتوقيع على النظام التأسيسي للاتحاد الدولي للقضاة الناطقين بالبرتغالية في مدينة برايا، بالرأس الأخضر، وأدلت بخطاب تناولت فيه تبادل الممارسات الفضلى كوسيلة لتقوية إقامة العدل وتوطيد استقلال السلطة القضائية.

ثالثاً - نوع الجنس وإقامة العدل

١٨- بعد إنشاء نظام قضائي يُراعي الاعتبارات الجنسانية شرطاً لا بد منه من أجل إعمال حقوق الإنسان لصالح الجميع إعمالاً كاملاً ولا تمييز فيه، وتحقيق المساواة بين الجنسين على أرض الواقع. وعلى الرغم من التقدم الهام الذي تحقق على مدى العقود القليلة الماضية، فإن

(٤) A/56/274.

النساء على صعيد العالم لا يُعتبرن حتى الآن فاعلات أساسيات في إقامة العدل، ولم تتحقق لهن بعد المساواة أمام القانون والمحاكم في العديد من البلدان.

١٩- وهناك العديد من العقبات المرتبطة بنوع الجنس التي تعوق تحقيق المساواة للنساء في إقامة العدل، ومنها تأنيثُ الفقر فضلاً عن القوانين والسياسات والممارسات التي تميز ضد النساء. فهذه العوامل تحد بوضوح من قدرة النساء على السعي إلى الانتصاف واللجوء إلى المحاكم في بحثهن عن العدالة.

ألف - تأنيث الفقر وإقامة العدل

٢٠- كثيراً ما يكون التمييز القائم على نوع الجنس السبب الجذري وراء فقر النساء[٥]، إذ يكون ذلك عادةً نتيجة الإقصاء وعدم تكافؤ الفرص بين النساء والرجال. وكثيراً أيضاً ما يكون هذا التمييز من العناصر التي تزيد في إضعاف بعض فئات النساء، كطالبات اللجوء واللاجئات والمهاجرات والنساء من الأقليات ومن الشعوب الأصلية، اللواتي كثيراً ما يُكافحن من أجل تجنب الحياة على هامش المجتمع.

٢١- وعلى مر التاريخ، شكّل حرمان النساء من الاستقلال بذواتهن، وقلة فرصهن في الحصول على التعليم وخدمات الدعم، إلى جانب مشاركتهن الدنيا في عمليات صنع القرار، عوامل كان لها أيضاً أثر سلبي تمثّل في إبقاء النساء على هامش المجتمعات. ومن العوامل الإضافية التي تفاقم حدة ما يُسمى "تأنيث الفقر" الممارسات الضارة، وعدم إتاحة الفرص الاقتصادية للنساء، وأشكال عدم المساواة بين الجنسين في تقاسم السلطة الاقتصادية، والتوزيع غير العادل للعمل غير المدفوع الأجر بين النساء والرجال، وقلة الدعم التكنولوجي والمالي لمشاريع الأعمال النسائية، وعدم المساواة بين النساء والرجال في الحصول على رأس المال والتحكم فيه، خاصة فيما يتعلق بامتلاك الأراضي والحصول على القروض والوصول إلى أسواق العمل.

٢٢- وتُعرب المقررة الخاصة عن قلقها البالغ إزاء التفاوتات الاقتصادية المستفحلة التي لا تزال تُعيق بشكل خطير تمتع النساء بحقوق الإنسان وتشكّل عائقاً شائعاً أمام وصول النساء إلى العدالة. وتلاحظ المقررة الخاصة كذلك أن الظروف الاقتصادية والاجتماعية، بالإضافة إلى الأفكار النمطية أحياناً[٦]، تشكّل عقبات أمام الأغلبية العظمى من النساء في

---

(٥) تشير عدة دراسات واستقصاءات إلى أن تأنيث الفقر في تزايد مستمر، أي أن نسبة متزايدة من فقراء العالم هم من الإناث. انظر عدة مراجع منها Valentine M. Moghadam, "The 'Feminization of Poverty' and Women's Human Rights", SHS Papers in Women's Studies/Gender Research, No. 2 (UNESCO, July 2005), p. 2.

(٦) الفكرة النمطية هي نظرة شائعة أو تصور مسبق عن النعوت أو السمات التي يملكها أفراد مجموعة معينة أو عن الأدوار التي يؤدونها أو التي ينبغي لهم تأديتها. انظر Rebecca J. Cook and Simone Cusack, Gender Stereotyping: Transnational Legal Perspectives, (University of Pennsylvania Press 2010), p. 9.

جميع أنحاء العالم عندما يحاولن إعمال حقوقهن. ويسري هذا القول على البلدان التي قد تجد فيها النساء أنفسهن أرامل وربّات أُسر لا حقوق لهن في الملكية، بما فيها الحق في وراثة أملاك عن أزواجهن المتوفّين، يكنّ قد عشن فيها لسنوات. ونتيجة لذلك، قد يتعرّضن للترحيل من أراضيهن ويُتركن دون سكن لائق ودون وسيلة لكسب قوتهن وقوت أطفالهن[٧].

٢٣- وفي هذا الصدد، تُعرب المقررة الخاصة عن قلقها إزاء الآثار المترتبة على الأحكام القضائية التي تقضي بتنفيذ قوانين تميز ضد المرأة. فالتسويات غير المُرضية بعد الطلاق، وحالات رفض المحاكم منح مساعدة مالية عاجلة لضحايا العنف المترلي اللواتي يطلبن من محكمة مدنية إصدار أمر بالحماية، والأحكام القضائية التي لا تعترف، مثلاً، بحقوق النساء في سبيل انتصاف قضائي فعال، أمور تُسهم في زيادة تأنيث الفقر.

٢٤- وفي العديد من البلدان، يدل عدم الوصول إلى نظام العدالة الرسمي، لأسباب اقتصادية أحياناً، على أن وصول النساء إلى العدالة يتم في أحيان كثيرة عبر آليات العدالة التقليدية أو المجتمعية، وأحياناً عن طريق آليات بديلة لحل المنازعات.

٢٥- ومع أن المقررة الخاصة ترحب بتوفر تلك الآليات في بعض الدول وتقر بمزاياها من حيث القرب والتكاليف والفعالية، فإنها تود أن توجه العناية إلى ضرورة إنشاء آليات رقابة لضمان احترام آليات العدالة التقليدية والمجتمعية والبديلة لمعايير حقوق الإنسان وحماية النساء وتمكينهن بشكل فعال. وفي هذا الصدد، تعرب المقررة الخاصة عن قلقها من أن آليات العدالة التقليدية أو المجتمعية، في بعض الحالات، ترسّخ الأفكار النمطية المتعلقة بدور الجنسين وتغفل الاعتبارات الجنسانية وحقوق المرأة. وفضلاً على ذلك، تتألف تلك الآليات في معظم الأماكن من رجال مسنّين وتفيد تقارير بأنها تطبِّق في بعض الأحيان تفسيراً للقوانين العرفية يتسم بالتحيز للذكور[٨].

٢٦- واتساقاً مع ما سبق، تود المقررة الخاصة أن تذكِّر بأنه من واجب الدول أن تزيل العوائق الاجتماعية والاقتصادية التي تحول دون الوصول إلى العدالة وذلك بموجب القانون الدولي ومعايير حقوق الإنسان.

باء - القوانين والسياسات والممارسات التي تميز ضد المرأة

٢٧- إن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[٩] هي المعاهدة الدولية الأشمل التي تركّز صراحة على حقوق المرأة، وهي التي تحدد التدابير المطلوبة للقضاء على أي "تفرقة

(٧) انظر، مثلاً، الفقرتين ١٨ و٢٠ من الوثيقة A/HRC/14/31/Add.1.

(٨) "النوع الاجتماعي وأثره في إصلاح قطاع العدالة"، شيلبي كواست، المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة التابع للأمم المتحدة، ٢٠٠٨، الصفحة ٢٧.

(٩) انظر قرار الجمعية العامة ١٨٠/٣٤ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩.

أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره أو أغراضه توهين أو إحباط الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أي ميدان آخر، أو توهين أو إحباط تمتعها بهذه الحقوق أو ممارستها لها، بصرف النظر عن حالتها الزوجية وعلى أساس المساواة بينها وبين الرجل"[١٠]. وتكرس المعاهدة المعايير الدنيا التي يجب على الدولة التمسك بها لصالح كل امرأة داخل ولايتها الإقليمية من أجل تمتعها بحقوق الإنسان دونما تمييز وتعترف الاتفاقية بأن النساء يكنّ عرضة للتمييز بشكل خاص في ظروف بعينها بسبب الأدوار المنوطة بالجنسين والأفكار النمطية عنهما في المجالين العام والخاص[١١].

٢٨- وبموجب الاتفاقية، فإنه من واجب الدول الأطراف أن تتخذ جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريعية منها، لتغيير أو إبطال القائم من القوانين والأنظمة والأعراف والممارسات التي تشكل تمييزاً ضد المرأة[١٢]. ويتعين على الدول كذلك أن تقوم بخطوات للقضاء على التحيزات والعادات العرفية وكل الممارسات الأخرى القائمة على الاعتقاد بكون أي من الجنسين أدنى أو أعلى من الآخر، أو على أدوار نمطية للرجل والمرأة[١٣]. ويجب على الدول الأطراف في الاتفاقية أن تضمن إدراج أحكام الاتفاقية ومبادئها بشكل كامل في تشريعاتها الداخلية ذات الصلة وأن تجعلها ذات أثر قانوني، وكذلك عن طريق المحاكم ذات الاختصاص والمؤسسات العامة الأخرى[١٤] في البلد وعن طريق سنّ جزاءات عند الاقتضاء[١٥]. لذلك، فإن الاتفاقية أداة ضرورية لضمان تحقيق المساواة بين الجنسين ولضمان خلو إقامة العدل من أي تمييز.

٢٩- ورغم الإطار القانوني الشامل وبعض التقدم الذي تم إحرازه، لا تزال ثمة عوائق كبرى خاصة بالمسألة الجنسانية تحول دون ضمان حماية المرأة حماية فعالة ودون إعمال حقها في الوصول إلى العدالة. وتشمل هذه العوائق القوانين التي تميز ضد المرأة؛ والسياسات والخطط والبرامج التي تغفل هدف تحقيق المساواة بين الجنسين؛ واستمرار الممارسات التي تميز ضد المرأة أو تضر بها في بعض البلدان.

٣٠- وفي بعض البلدان، تغفل القوانين والسياسات والخطط والبرامج هدف تحقيق المساواة بين الجنسين وتستثني أو تسعى إلى استثناء النساء من استحقاقات أو فرص أو مزايا

---

(١٠) المادة ١ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

(١١) انظر، مثلاً، المادة ٥(ب) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

(١٢) المرجع نفسه، المادة ٢(و).

(١٣) المرجع نفسه، المادة ٥(أ).

(١٤) المرجع نفسه، المادة ٢(ج).

(١٥) المرجع نفسه، المادة ٢(ب).

(دون الرجال الذين يمرون بظروف مشابهة)، ومن الأمثلة على ذلك عندما تعطي القوانين أو السياسات حق القرار الأخير في ممارسة حقوق وواجبات الأبوة للآباء لكنها تحرم الأمهات من ذات الحق.

٣١- ومن المجالات التي يبدو أن تحقيق المساواة فيها لا يزال يشكل تحدياً حتى اليوم التعليم والعمل وملكية الأراضي والإرث وقانون الأسرة (مثلاً، النفقة وحضانة الأطفال والحق في الطلاق والحقوق الناشئة عن تقسيم الأملاك). ومن الأمثلة على القوانين التي تميز ضد المرأة تلك القوانين التي تحظر على النساء ممارسة بعض الحِرف أو المهن، كأداء الواجب في هيئة محلفين أو بعض الواجبات داخل المؤسسة العسكرية.

٣٢- وفي بلدان معينة، يؤدي عدم الاعتراف بالمساواة بين المرأة والرجل في الحقوق، أو حتى إضفاء الطابع المؤسسي على انعدام تلك المساواة، إلى إعاقة فرص المرأة في الوصول إلى العدالة بشكل خطير. وينطبق ذلك على الوصاية الذكورية، حينما يتعين على المرأة أن تحصل على مساندة رجل من أسرتها لكي تتمكن من الوصول إلى العدالة(١٦). وفي بعض الحالات، لا يُسمح للنساء بتقديم شكوى أو بالإدلاء بشهادة أو بالمثول أمام المحاكم دون موافقة رجل من أسرتها، أو دون أن تكون في صحبة وصي. وتثير هذه المسألة قلقاً خاصاً، مثلاً، في حالات العنف المترلي حيث قد يكون الوصي هو نفسه الشخص المدعى ارتكابُه العنف. كما تثير هذه المسألة قلقاً كبيراً في حالات الاغتصاب وغير ذلك من أشكال العنف الجنسي والقائم على نوع الجنس، الذي يقع في الغالب على النساء، وهي أشكال من العنف تجلب العار على الأسرة وقد تؤدي إلى امتناع الوصي عن تسهيل الوصول إلى العدالة.

٣٣- وفي بلدان أخرى، يعترف القانون بالمساواة بين الجنسين دون أن ينعكس هذا الاعتراف في الممارسة الفعلية. وفي أحيان كثيرة، لا تزال الممارسات الضارة وأشكال التحيز تكمن وراء أخطر الانتهاكات الشائعة لحق المرأة في المساواة أمام المحاكم ولمبدأ عدم التمييز. وعلى سبيل المثال، فإنه لا يتم بالفعل المعاقبة على الجرائم التي تُرتكب في حق نساء باسم "الشرف" لأن تلك الجرائم في بعض الأحيان تُعتبر، عن خطأ، ممارسة ثقافية أو ذات طابع مؤسسي، لذلك فإن القانون الجنائي يتوخى اللين في المعاقبة عليها أو لا يعاقب عليها بتاتاً. وفي بلدان أخرى، لا تتم الملاحقة في الجرائم التي تُرتكب في حق نساء، أو يمكن بسهولة إعفاء المشتبه فيهم من المسؤولية الجنائية عنها، كما يحدث في الحالات التي يتزوج فيها المغتصِب من ضحيته أو يعرض الزواج عليها (في بعض الحالات القصوى، حتى عندما تكون الضحية قاصراً).

---

(١٦) انظر، مثلاً، الفقرة ٢١ من الوثيقة CEDAW/C/SAU/CO/2، والفقرة ٤٧ من الوثيقة CEDAW/C/ARE/CO/1.

٣٤- ومع أن المقررة الخاصة تقر بالتقدم الذي تحقق في معالجة العنف الجنسي أو القائم على نوع الجنس[١٧]، فإنها تود أن تذكِّر بأن الدول ملزمة، بموجب القانون الدولي ومعايير حقوق الإنسان، بأن تحمي النساء من العنف الذي يشكل انتهاكاً لحقوق الإنسان[١٨]. وترى المقررة الخاصة أن منع تكرار العنف الجنسي أو القائم على نوع الجنس، بوسائل منها حماية الضحايا والشاهدات من التمييز القائم على نوع الجنس ومن تكرار وقوعهن ضحية العنف، وأن ضمان اعتبار العنف الجنسي والقائم على نوع الجنس بأشكاله المتعددة من الجرائم الخطيرة هما شرطان لا غنى عنهما للتغلب على الإفلات من العقاب، ولضمان حماية النساء ومساواتهن مع الرجال في الوصول إلى المحاكم بمختلف درجاتها[١٩]. ومن الخطوات التي ينبغي للدول أن تتخذها ضمان إتاحة وسائل الانتصاف والجبر فوراً لضحايا العنف وضمان ملاحقة الجناة ومعاقبتهم وتأهيلهم. وعلاوةً على ذلك، ينبغي للدول أن تضمن توفر الآليات لملاحقة ومعاقبة مرتكبي العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس، وأن تضمن فعاليتها واستجابتها للاحتياجات الخاصة للضحايا من النساء.

٣٥- وتدعو المقررة الخاصة الدول كذلك إلى النظر بجدية في الصيغة المحدَّثة للاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية للقضاء على العنف ضد المرأة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، التي اعتمدتها الجمعية العامة في عام ٢٠١٠.

٣٦- وفي ضوء ما سبق، ينبغي للمحاكم بمختلف درجاتها أن تؤدي دوراً حيوياً في إبطال القوانين وإزالة الممارسات التي تميز ضد المرأة. ومثلما بيَّن ذلك سعادة قاضي محكمة الاستئناف إمباغي - باهيغاينه، في إشارة إلى ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للأنثى، في عام ٢٠١٠، "فإنه من واجب القضاء الآن أن يؤدي دوراً مهماً جداً في اجتثاث كل شكل من أشكال العنف ضد المرأة، بما في ذلك تشويه الأعضاء التناسلية للأنثى. ولأن القضاء جزء من جهاز الدولة، عليه أن يضرب بيدٍ من حديد عند معالجة هذه المشكلة كلما عُرضت على المحاكم بتفسير القوانين تفسيراً مبتكراً وتقدمياً. وسيكون عدم قيامه بذلك بمثابة إخلال من الدولة بالتزاماتها الدولية"[٢٠].

---

(١٧) United Nations Office on Drugs and Crime, Handbook on effective police responses to violence against women, Criminal Justice Handbook Series (New York, 2010), p. 2.

(١٨) انظر، ضمن وثائق أخرى، A/HRC/7/4، الفقرات ٥٥ إلى ٥٨، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، التوصية العامة رقم ١٩ بشأن العنف ضد المرأة، ١٩٩٢.

(١٩) انظر المجموعة المستوفاة من المبادئ المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها من خلال اتخاذ إجراءات لمكافحة الإفلات من العقاب، المبدأ ١، E/CN.4/2005/102/Add.1، إضافة.

(٢٠) Constitutional Court of Uganda, Law & Advocacy for Women in Uganda v. Attorney General, Constitutional Petition No. 8 of 2007, judgment of 28 July 2010.

جيم - الشروط المطلوبة من أجل الإعمال الفعال لحق المرأة في الوصول إلى العدالة

٣٧- أبرزت هذه الولاية في مناسبات سابقة أن الطابع القانوني المعقد لمفهوم الوصول إلى العدالة وما ينطوي عليه هذا المفهوم من ثراء إنما يكمنان في أن هذا المفهوم هو حق في حد ذاته وهو في الوقت نفسه وسيلة تتيح استعادة ممارسة حقوق تم تجاهلها أو انتهاكها[٢١]. وباعتبار الحق في الوصول إلى العدالة أحد المكونات الأساسية لحقوق بعينها، كالحق في الحرية وحق الإنسان في الأمان على شخصه، فإنه يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالحق في الحماية القضائية الفعالة (المحاكمة النزيهة أو مراعاة أصول المحاكمة)[٢٢]، والحق في سبيل انتصاف فعال[٢٣]، والحق في المساواة[٢٤]. وهكذا فإن الإعمال الفعال للحق في الوصول إلى العدالة تربطه صلة مباشرة بالظروف المؤسسية والمادية التي يعمل فيها نظام إقامة العدل، وبالعوامل التي تؤثر في عمل العدالة والوصول إليها[٢٥].

٣٨- واعتراف القانون بحقوق المرأة وبالمساواة بين الجنسين وبالحق في الحماية القضائية الفعالة شرط أساسي لإعمال حق المرأة في الوصول إلى العدالة. فحق المرأة في الحماية القضائية الفعالة يؤدي إلى الاعتراف بحق المرأة في سبيل انتصاف فعال وفي ضمانات المحاكمة العادلة. وأي قوانين أو خطط أو سياسات أو برامج لا تمنح النساء والرجال الحق في محاكمة عادلة وعلنية وضمن أجل معقول من قِبل محكمة مستقلة منشأة وفق القانون ستكون ذات طابع تمييزي.

٣٩- وينبغي أن تكون سبل الانتصاف متاحة ومناسبة، ومن ثم مراعيةً للفوارق بين الجنسين. فهذه شروط أساسية للإعمال الفعال لحق المرأة في الوصول إلى العدالة. لذلك، ينبغي أن تكون النساء ملمّات بحقوقهن وبجميع الآليات المتاحة لهن للسعي إلى الانتصاف. ومن واجب الدولة أن تضمن جعل تلك الآليات في متناول النساء وتوفير سبل الانتصاف بتراهة ودون تمييز، خاصة التمييز بسبب نوع الجنس. لذلك، فإن الدول ملزمة بعدم عرقلة إعمال الحق في الاستفادة من سبل الانتصاف القضائية وغيرها عندما تُنتهك حقوق الإنسان، وهي ملزمة أيضاً بإزالة جميع العوائق (سواء كانت قانونية أو اجتماعية أو ثقافية أو اقتصادية أو غيرها) التي تمنع وصول النساء إلى العدالة أو تحول دون إمكانية ذلك.

---

(٢١) الفقرة ١٧ من الوثيقة A/HRC/8/4.

(٢٢) المادة ١٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. انظر كذلك الفقرة ١٨ من الوثيقة A/HRC/8/4.

(٢٣) انظر، مثلاً، المادة ٢ من كل من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

(٢٤) انظر، مثلاً، المادة ١٤-١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

(٢٥) الوثيقة A/HRC/8/4.

٤٠- وينبغي أن تستهدف سياسات العمل الإيجابي التي تتبعها الدولة، بما فيها التدابير الخاصة المؤقتة[٢٦]، ضمان الوصول إلى العدالة على قدم المساواة بوسائل منها، على سبيل المثال، منح المعونة والمساعدة القانونية بهدف ضمان تفعيل هذا الحق. ولهذا السبب، ينبغي أن تحصل النساء على المعونة والمؤازرة القانونية المناسبة حسب ما تقتضيه الظروف الخاصة لكل منهن.

٤١- وفي هذا الصدد، تود المقررة الخاصة أن تشدد على ضرورة إنشاء نظام داخل الدولة يقدم المعونة والمؤازرة القانونية المناسبة مع التركيز تحديداً على النساء المنتميات إلى فئات ضعيفة. وفي ظروف محددة، يمكن أن يشتمل هذا النظام على توفير خدمات محامي دفاع عمومي بالمجان، مثلاً، لتيسير وصول الفقراء إلى العدالة. فتوفير المعونة والمؤازرة القانونية المناسبة ينعكس إيجاباً على حقوق أخرى متعلقة بالمحاكمة العادلة، بما فيها الحق في المساواة في وسائل الدفاع، إذ إن عدم تساوي الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي للمتنازعين يتمثّل عادةً في تفاوت وسائل الدفاع أثناء المحاكمة[٢٧].

٤٢- وينبغي أن يتمتع النظام القضائي بالاستقلالية والنزاهة عند الفصل في القضايا وفي تحديد أنسب وسائل الانتصاف أو التعويض عن انتهاكات حقوق المرأة وينبغي أن يكون جهاز الدولة قادراً على إنفاذ الأوامر القضائية وقرارات المحاكم وغير ذلك من الاتفاقات والتسويات التي تنهض بالمساواة بين الجنسين وتضمن حماية حقوق المرأة. وعلاوةً على ذلك، ينبغي للقضاء أن يلقى التعاون التام من الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين المدرَّبين خصّيصاً على المسائل الجنسانية وعلى تمتع المرأة بحقوق الإنسان بغرض تعزيز المساءلة.

٤٣- وينبغي للدول أن تُبين عن عزم والتزام شديدين وعن إرادة سياسية قوية لتمكين المرأة ولإنهاء التمييز والعنف ضدها ولتحقيق المساواة بين الجنسين ولتوفير حماية أفضل للمرأة. ومن المؤشرات التي تدل على التزام الدولة باتخاذ جميع التدابير الضرورية لتحقيق المساواة بين الجنسين تهيئةُ مناخ موات لازدهار سيادة القانون، إلى جانب تحليل للسياسات يراعي الاعتبارات الجنسانية، وإدراج البعد الجنساني في التخطيط لمسارات العمل التي يُزمَع انتهاجها انسجاماً مع الالتزامات الدولية التي أخذتها الدولة على عاتقها، واتخاذ مبادرات لإصلاح القضاء تراعي الاعتبارات الجنسانية، وتخصيص الموارد من أجل ضمان إقامة العدل على نحو يراعي تلك الاعتبارات. وإذا ما استمرت حالات النقص في القدرات (كنقص الموارد البشرية أو المالية أو غيرها)، تحث المقررة الخاصة على التعاون الدولي وتقديم المساعدة التقنية للمساهمة في بناء قدرات الحكومات وغيرها من أصحاب المصلحة بهدف تحديد ومعالجة العوائق المرتبطة بنوع الجنس بالذات بما يحقق التمتع الكامل بحقوق الإنسان، وسد الثغرات في الحماية المتوفرة، وإتاحة سبل انتصاف وآليات تعويض وجبر فعالة.

---

(٢٦) انظر اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المادة ٤-١.

(٢٧) انظر الفقرة ٢١ من الوثيقة A/HRC/8/4.

٤٤- وفضلاً عن ذلك، ينبغي أن يأخذ نظام إقامة العدل في الاعتبار الدور الجنساني السائد المسنَد إلى النساء بوصفهن راعيات، سواء لأطفالهن أو لأقربائهن المسنين. وأي نظام لإقامة العدل لا يأخذ هذا الأمر بعين الاعتبار (أي المساعدة/الإعانة في رعاية أطفالهن أو معالين آخرين) من شأنه أن يحول دون سعي المرأة إلى الوصول إلى العدالة.

رابعاً - البعد الجنساني والقضاء

٤٥- من منظور سيادة القانون، لا يتطلب تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة إنشاء نظام قانوني منسجم مع القواعد والمعايير الدولية لحقوق الإنسان فحسب، وإنما يتطلب أيضاً وجود قضاء مستقل قادر على ممارسة دوره في تعزيز سيادة القانون وإخضاع جميع الأشخاص والمؤسسات والهيئات، العامة والخاصة، للمساءلة بموجب قوانين تراعي الاعتبارات الجنسانية. لذلك، فإن وجود قضاء مستقل ونزيه ومدرِك للاعتبارات الجنسانية يؤدي دوراً حاسماً في النهوض بتمتع المرأة بحقوق الإنسان، وفي تحقيق المساواة بين الجنسين، وفي ضمان إدراج الاعتبارات الجنسانية في صميم إقامة العدل. ويقع على القضاة والمحققين والمحامين، بشكل خاص ودائم، واجب التيقظ لأي إشارة تدل على ممارسة العنف ضد المرأة، سواء كان عنفاً ترعاه الدولة أو عنفاً مؤسسياً أو عنفاً يحظى بتسامح الدولة أو عنفاً مجتمعياً أو عنفاً في نطاق الحياة الخاصة. ويجب تطبيق الحماية القانونية للمرأة وفق ما يمليه الضمير في مواجهة العادات المحلية الدينية أو الثقافية أو غيرها التي قد تقاوِم الرأي القائل بأن لحياة المرأة نفس القدر الذي تحظى به حياة الرجل.

٤٦- وتشير المقررة الخاصة أدناه إلى الشروط المطلوبة لإنشاء سلطة قضائية تراعي الاعتبارات الجنسانية وإلى دور القضاء في النهوض بتمتع المرأة بحقوق الإنسان.

ألف - إنشاء قضاء يراعي الاعتبارات الجنسانية

٤٧- ينبغي أن تعطي الدولة أولوية لإنشاء سلطة قضائية تراعي الاعتبارات الجنسانية ضمن السياق الأعم لإقامة العدل في الدولة. ومن ثم، ينبغي للدول أن تسعى جاهدة إلى تقييم هيكل وتكوين السلطة القضائية من أجل ضمان تمثيل النساء تمثيلاً كافياً ومن أجل تهيئة الظروف اللازمة لإعمال المساواة بين الجنسين داخل السلطة القضائية وحتى تتسنى للقضاء خدمة هدف المساواة بين الجنسين.

١- ضمان تمثيل النساء في القضاء تمثيلاً كافياً

٤٨- إن الثقة التي تضعها المجتمعات والنساء أنفسهن في القضاء أمر أساسي إذا أرادت المحاكم بمختلف درجاتها أن تلبّي احتياجات النساء وأن تحمي تمتع المرأة بحقوق الإنسان. وفي

هذا الصدد، تشاطر المقررة الخاصة مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، نافانيثيم بيلاي، الموقف الذي أعربت عنه والذي مفاده أن السبيل الوحيد لضمان فرص المرأة في إقامة العدل، بما في ذلك الأحكام الصادرة عن المحاكم الوطنية، يتمثل في مراعاة تجربة النساء الحياتية، ومن ثم في تعيين نساء قاضيات يكنّ مرآة لتنوع المجتمع وقادرات على تناول المسائل القضائية بالحساسية الملائمة[٢٨].

٤٩- وهكذا، فإن التعبير عن تنوع المجتمعات أمر أساسي في بناء الثقة في النظام القضائي، وفي ضمان مراعاة تجارب النساء واحتياجاتهن الخاصة في جميع المسائل القضائية. ومن الواضح أن النساء اللواتي يلجأن إلى المحاكم قد يشعرن أن القضاء أقرب إليهن إذا كان يتألف من قضاة يتمتعون بصفات العدل والنزاهة ويمثلون فئات المجتمع المتنوعة. لذلك، ينبغي تمثيل النساء في القضاء تمثيلاً مناسباً، وخاصة منهن اللواتي ينتمين إلى أقليات أو إلى فئات غير ممثلة بالقدر الكافي.

٥٠- وقد تم الاعتراف بأهمية ضمان تمثيل النساء في المناصب العامة تمثيلاً كافياً على الصعيد الدولي من خلال صكوك من قبيل اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[٢٩] وإعلان ومنهاج عمل بيجين[٣٠]. وفي هذا الصدد، ترحب المقررة الخاصة بالجهود التي تبذلها المحاكم الدولية والإقليمية بمختلف درجاتها من أجل إدراج التمثيل الجنساني الكافي ضمن معايير انتقاء القضاة[٣١].

٥١- وتود المقررة الخاصة أن تؤكد على أن تمثيل النساء في نظام القضاء بالتساوي مع الرجال يشمل كذلك محاميي الدفاع. وفي هذا الصدد، تود أن توجه الاهتمام إلى النهج المبتكر الذي اعتمدته المحكمة الجنائية الدولية عندما وجدت، في كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، أن ٦١ فقط من مجموع ٣٣٥ محامياً مسجلاً للترافع أمام المحكمة هن من النساء، وأقل من ٤ في المائة منهن من النساء الأفريقيات. ولسد هذه الفجوة، أطلقت المحكمة، بالتعاون مع النقابة الدولية للمحامين، حملة بعنوان "نداء للمحاميات الأفريقيات"[٣٢]. وقد أثمر هذا الجهد المبدع

---

(٢٨) انظر نص الكلمة التي أدلت بها السيدة نافانيثيم بيلاي، مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، أثناء المؤتمر الذي يُعقد كل سنتين للرابطة الدولية للقاضيات في ١٢ أيار/مايو ٢٠١٠، في سيول.

(٢٩) مثلاً، تعترف المادة ٧(ب) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بحق المرأة في "تأدية جميع المهام العامة على جميع المستويات الحكومية".

(٣٠) انظر إعلان ومنهاج عمل بيجين، الهدف الاستراتيجي زاي - ١، الفقرة ١٩٠(أ).

(٣١) انظر، مثلاً، المادة ١٤-٣ من بروتوكول الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن إنشاء محكمة أفريقية لحقوق الإنسان والشعوب؛ والمادة ١٤ من النظام الداخلي للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان (Rule 14 of the European Court of (Human Rights Rules of Court؛ والمادة ٣٦-٨ (أ) (٣) من نظام روما الأساسي للمحاكمة الجنائية الدولية.

(٣٢) المحكمة الجنائية الدولية، "نداء للمحاميات الأفريقيات". متاح على العنوان الإلكتروني: http://femalecounsel.icc-cpi.info/

زيادةً في عدد المحاميات الأفريقيات المدرجة أسماؤهن في قائمة المحامين وحصلن على تدريب في هذا الشأن(٣٣).

٥٢- ومن الضرورة بمكان اتخاذ تدابير لضمان التمثيل المتساوي للنساء والرجال في نظام القضاء. وفي الحالات التي يصعب فيها التعرف على ممارسات المهن القانونية اللواتي يُزمَع تعيينهن كقاضيات أو محققات أو إدراجهن في قوائم محامِيي الدفاع، ينبغي تنفيذ استراتيجيات خلاّقة كتوسيع نطاق أنشطة الإرشاد وإنشاء شبكات من العلاقات.

٢- تعميم مراعاة المنظور الجنساني داخل السلطة القضائية

٥٣- ترى المقررة الخاصة أن تعميم مراعاة المنظور الجنساني داخل السلطة القضائية يعني مراعاة الأدوار المتعددة للنساء والرجال في تصريف الأعمال داخل السلطة القضائية، بما في ذلك العمليات اليومية والتخطيط العام للقطاع القضائي. فعلى سبيل المثال، ينبغي أن يكون جمع البيانات مصنفاً حسب الجنس لتوجيه الجهود الرامية إلى تخطيط الاستراتيجيات القطاعية وبنائها، وينبغي تفضيل لغة محايدة جنسانياً في الأحكام، والمحاضر، ومذكرات الإحاطة لتجنب استنساخ وتعزيز رؤية للعالم محورها الذكور.

٥٤- وينبغي تعزيز الجهود لكفالة عدم اعتبار النساء ضحايا أو موكلات فحسب داخل السلطة القضائية، بل أيضاً جهات فاعلة رئيسية في إقامة العدل. وينبغي أيضاً النظر إلى النساء على أنهن متخصصات قانونيات يتمتعن بمواطن قوة وقدرات للإسهام في نزاهة نظام العدل.

٥٥- وفي هذا الصدد، ينبغي تدريب القضاة وجميع الموظفين القضائيين وتوعيتهم على نحو كاف لمعاملة القاضيات كقاضيات يتسمن بالكفاءة والنزاهة وملتزمات بممارسة إصدار أحكام مستقلة وقادرات على النظر في قضايا من جميع مجالات القانون. وتعرب المقررة الخاصة عن بالغ أسفها لأن القاضيات في بعض الأحيان يُعتبرن "لينات الجانب" ومن ثم لا تُوكل إليهن قضايا ذات أهمية سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية فقط على أساس التنميط الجنساني.

٥٦- لذلك فإن إنشاء سلطة قضائية مراعية للاعتبارات الجنسانية ينطوي أيضاً على مواجهة التنميط الجنساني، مما يدخل ضمن التزامات الدولة بموجب الاتفاقية(٣٤). وللتنميط علاقة مباشرة باعتماد و/أو تنفيذ القوانين والسياسات والممارسات التي تميز ضد المرأة.

٥٧- ومن ثم ينبغي للدول أن تسعى جاهدة لتهيئة الظروف اللازمة لتعميم مراعاة المنظور الجنساني في السلطة القضائية، عبر وسائل من قبيل زيادة الوعي بين القضاة وموظفي المحاكم

---

(٣٣) جمعية الدول الأطراف في المحكمة الجنائية الدولية، تقرير المكتب عن التمثيل الجغرافي العادل والتوازن بين الجنسين في مجال تعيين الموظفين بالمحكمة الجنائية الدولية، الفقرة ٤ من الوثيقة رقم ICC-ASP/9/30، كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠.

(٣٤) اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المادة ٢(و).

بشأن الحقوق الإنسانية للمرأة وحظر عدم التمييز ووضع خريطة للقضايا الرئيسية التي تؤثر في النساء كمستعملات للسلطة القضائية (مثلاً كضحايا في الولايات القضائية المدنية والجنائية؛ وكشاهدات، لا سيما في قضايا العنف الجنسي والجنساني، وكمجرمات). وبالمثل، ينبغي للدول والمؤسسات الأكاديمية أن تنظر في إدراج دورات دراسية بشأن تعميم مراعاة المنظور الجنساني والحقوق الإنسانية للمرأة ضمن مناهج دراساتها القانونية.

٥٨- وينبغي النظر في إدراج المعرفة بحقوق الإنسان الخاصة بالمرأة والبرهنة على الالتزام بهدف المساواة بين الجنسين ضمن شروط اختيار القضاة وقضاة الصلح وتعيينهم. وينبغي أن تكفل القوائم المقترحة للمرشحين القضائيين وتعييناتهم وترقياتهم تمثيلاً كافياً للنساء والأقليات على جميع مستويات النظام القضائي.

باء - دور السلطة القضائية في النهوض بحقوق الإنسان الخاصة بالمرأة

٥٩- يُعهد إلى السلطة القضائية عموماً بمهمة ضمان إنفاذ التزامات الدولة النابعة من القانون الدولي لحقوق الإنسان في المحاكم الوطنية بمختلف درجاتها، ومن ثم التمتع بالحقوق دون تمييز على أي أساس، بما في ذلك الجنس.

٦٠- ويمارس القضاة هذا الدور الهام كلما كفلوا العدل والمساواة في الوصول إلى العدالة وضمانات الحكم العادل. ومن المتوقع أيضاً أن يمارس القضاة هذا الدور كلما طُلب إليهم حل منازعات بين أطراف، وعندما يتداولون بشأن قضايا، ويضعون إجراءات يجب تطبيقها في المحاكم، وعلى وجه العموم عندما يفسرون القانون.

٦١- وفي ضوء ما سبق، تود المقررة الخاصة تقديم عدة أمثلة لقضايا بتت فيها هيئات قضائية دولية وإقليمية ووطنية خلال السنوات الأخيرة، مما يوضح الدور الرئيسي الذي يضطلع به القضاة على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي في النهوض بحماية المرأة من خلال استعمال القواعد والمعايير الدولية، والأدوات المختلفة التي تتيحها الآلية الدولية لحقوق الإنسان. فمثلاً، أصدرت هيئات المعاهدات أيضاً توصيات أو تعليقات أو ملاحظات عامة يمكن للدول أن تستعملها كدليل لتفسير الحقوق المكرسة في الاتفاقيات وضمان فهم مشترك ومزيد من الاحترام لحقوق الإنسان الخاصة بالمرأة. وتشمل بعض الأمثلة الملاحظتين العامتين الصادرتين عن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن المادة ٣ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٣٥]، والتعليق العام الصادر عن اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية

(٣٥) انظر التعليق العام رقم ٤ بشأن المساواة بين الرجال والنساء في التمتع بالحقوق المدنية والسياسية، والتعليق العام رقم ٢٨ بشأن المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة.

والاجتماعية والثقافية بشأن المادة ٣ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٣٦].

٦٢- وقدمت الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان أيضاً تحليلاً قانونياً ومواقف مذهبية يمكن للدول أن تستعملها كدليل لتفسير نطاق الأطر القانونية والسياساتية القائمة وكفالة أساس مشترك لفهم حماية حقوق الإنسان للمرأة. ويمكن أن يكمل هذا التحليل وهذه المواقف المذهبية أيضاً الإطار القانوني والسياساتي القائم، مثلاً، بشأن التعويضات المقدمة إلى النساء اللواتي تعرضن للعنف[٣٧] وبشأن تفسير للتعذيب يراعي الاعتبارات الجنسانية[٣٨].

٦٣- وفيما يتعلق بالإفلات من العقاب والحاجة إلى دمج منظور جنساني في إقامة العدالة الجنائية، قررت محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، في قضية "غونسالس وآخرين ("حقل القطن") ضد المكسيك"[٣٩]، أن طول مدة عدم التحقيق في الجرائم الجنسية وغيرها من الجرائم الشائنة ضد النساء والفتيات في مدينة خواريس خلال السنوات الخمس عشرة الماضية أو مقاضاتها أو منعها انتهك التزامات المكسيك بموجب الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، واتفاقية البلدان الأمريكية لمنع العنف ضد المرأة والمعاقبة والقضاء عليه، والقواعد الدولية لحقوق الإنسان، مثل تلك المدرجة في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وشددت أيضاً على أن الدولة ملزمة بمكافحة الإفلات من العقاب بجميع الوسائل المتاحة وأن غياب تحقيق كامل وفعال في الوقائع يشكل مصدراً إضافياً لمعاناة وكرب الضحايا، الذين يحق لهم معرفة الحقيقة بشأن ما حدث[٤٠].

٦٤- وفي قضية "حقل القطن"، أمرت المحكمة بأن تنفذ الدولة الإجراءات الجنائية الجارية بفعالية، وعند الاقتضاء، تلك التي يمكن فتحها في المستقبل، لتحديد هوية مرتكبي الجرائم ضد الضحية والعقول المدبرة لها ومقاضاتهم ومعاقبتهم، بوسائل منها كفالة اشتمال التحقيق على منظور جنساني؛ والأخذ بخطوط تحقيق محددة فيما يتعلق بالاعتداء الجنسي، يجب أن تنطوي على خطوط تحقيق في الأنماط المقابلة في المنطقة؛ وتزويد أقارب الضحايا بمعلومات منتظمة بشأن التقدم المحرز في التحقيق، والسماح لهم بالوصول الكامل إلى ملفات القضية، وينبغي أن

---

(٣٦) انظر التعليق العام رقم ١٦ بشأن المساواة بين الرجل والمرأة في التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

(٣٧) انظر A/HRC/14/22.

(٣٨) A/HRC/7/3.

(٣٩) انظر محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، قضية غونساليس وآخرون ("حقل القطن") ضد المكسيك، حكم ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩.

(٤٠) المرجع نفسه، الفقرة ٤٥٤.

يجري التحقيق مسؤولون على مستوى عالٍ من التدريب في قضايا مماثلة وفي التعامل مع ضحايا التمييز والعنف الجنساني[٤١].

٦٥- وفيما يتعلق بواجب الدولة في منع الانتهاكات والتمييز ضد المرأة، لاحظت المحكمة الدستورية لجنوب أفريقيا، في قضية كارميشيل ضد وزير السلامة والأمن[٤٢]، توصيات اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بأنه "يمكن مساءلة الدول ... عن الأعمال الخاصة إذا لم تتصرف بالجدية الواجبة لمنع انتهاكات الحقوق أو للتحقيق في جرائم العنف ومعاقبة مرتكبيها وتعويض ضحاياها"[٤٣]. وشددت المحكمة علاوة على ذلك على أنه ينبغي لجنوب أفريقيا أن تحظر جميع أشكال التمييز الجنساني الذي يكون أثره أو الهدف منه هو النيل من تمتع المرأة بالحقوق والحريات الأساسية وتتخذ تدابير معقولة ومناسبة لمنع انتهاك هذه الحقوق[٤٤].

٦٦- وفيما يتعلق بواجب الدولة في القضاء على التمييز ضد المرأة، قررت المحكمة العليا للهند[٤٥]، في قضية فيشاكا ضد ولاية راجاستان، بأن الهند، إذ صدقت على الاتفاقية، قبلت الالتزامات القانونية للقضاء على التمييز ضد المرأة، التي تقتضي كفالة حمايتهن من التحرش الجنسي في مكان العمل في حالة لم يحقق المسؤولون المحليون في الاغتصاب الجماعي لمرشدة اجتماعية تقود حملة ضد زواج الأطفال. واستندت المحكمة أيضاً إلى التوصية العامة ١٩ للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة لوضع مجموعة من المبادئ التوجيهية بشأن التحرش الجنسي لإلزام أرباب العمل من القطاعين الخاص والعام ريثما تُعتمد تشريعات مناسبة.

٦٧- وفيما يتعلق بالعنف ضد المرأة كشكل من أشكال التمييز الجنساني، قررت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان لأول مرة، في قضية أوبوز ضد تركيا[٤٦]، بالاستناد إلى عمل المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة والآراء التي اعتمدتها اللجنة في عدة التماسات متصلة بالعنف المترلي، أن العنف الجنساني شكل من أشكال التمييز موجب الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. وفي قضية المدعي العام ضد كوناراك[٤٧]، استنتجت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، استناداً إلى القانون المقارن، وتحليل الخبراء، والمشورة المتضمنة في تقريري المقرر الخاص المعني بالتعذيب ولجنة حقوق الإنسان سابقاً، أن الاغتصاب وغيره

---

(٤١) المرجع نفسه، الفقرة ٤٥٥(ب).

(٤٢) المحكمة الدستورية لجنوب أفريقيا، كارميشيل ضد وزير السلامة والأمن، القضية CCT 48/00، حكم ١٦ آب/أغسطس ٢٠٠١.

(٤٣) المرجع نفسه، الفقرة ٦٢، الحاشية ٦٧.

(٤٤) المرجع نفسه، الفقرة ٦٢.

(٤٥) المحكمة العليا للهند، فيشاكا وآخرون ضد ولاية راجاستان وآخرين، حكم ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٧.

(٤٦) المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، أوبوز ضد تركيا، حكم ٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٩.

(٤٧) المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، المدعي العام ضد دراغوليوب كوناراك، ورادومير كوراتش، وزوران فوكوفيتش، حكم ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٢.

من أشكال الاعتداء الجنسي على النساء المحتجزات انتهاك شائن بشكل خاص للكرامة الأصلية للإنسان وحقه في السلامة البدنية، ومن ثم فإنه يشكل عملاً من أعمال التعذيب.

٦٨- وترحب المقررة الخاصة بجميع هذه القرارات وبالعديد من القرارات الأخرى التي استندت فيها المحاكم الوطنية والإقليمية بمختلف درجاتها إلى معايير حقوق الإنسان والإسهامات التي قدمتها الآليات الدولية لحقوق الإنسان لدعم احترام الحقوق الإنسانية للمرأة خلال العقود الأخيرة. وتشجع علاوة على ذلك تقاسم المعلومات بشأن السوابق القضائية في جميع الولايات القضائية، والبلدان، والمناطق وتدعو المنظمات الدولية إلى دعم الجهود التي تبذلها الحكومات، والمحاكم العليا، والمجتمع المدني، والمنظمات النسائية، وغير ذلك من أصحاب المصلحة لتتيح للسلطات القضائية وعامة الجمهور القرارات المستمدة من السوابق القضائية التي تنهض بحماية المرأة على الصعيد العالمي.

خامساً - الممارسات الجيدة

٦٩- تود المقررة الخاصة التشديد على أهمية زيادة الجهود الرامية إلى تبادل المعلومات بشأن سبل ووسائل أصحاب المصلحة، بما في ذلك الحكومات، ومنظمات المجتمع المدني، والمنظمات الدولية والإقليمية، والقطاع الخاص، وجهات أخرى في السعي إلى الوفاء بالتزاماتهم بتحقيق المساواة بين الجنسين في مجال إقامة العدل، وحماية حقوق الإنسان للمرأة في النظام القضائي. وترى المقررة الخاصة أن تقاسم المعلومات أداة ضرورية لمساعدة الدول على سد الثغرات في السياسات والحماية على جميع المستويات.

٧٠- وتود المقررة الخاصة توجيه الانتباه إلى الدور الهام الذي تؤديه الرابطات النسائية، التي تسهم في ممارسة حق المرأة في تكوين الجمعيات، وهي جهات فاعلة مفيدة في تعميم مراعاة المنظور الجنساني، وجهود بناء القدرات، وتبادل المهارات. وهي تشيد بالجهود التي يبذلها المجتمع المدني والرابطات النسائية لتقاسم المعلومات، لا سيما فيما يتعلق بالمرصد العالمي للعدالة الجنسانية[٤٨] وقرارات البرنامج المتعلق بفقه المساواة[٤٩] وتشجع تبادل المهارات فيما بين القاضيات والمحاميات من نظم قانونية وقضائية متنوعة.

٧١- وتشجع المقررة الخاصة علاوة على ذلك أصحاب المهن القانونية، ورابطات المحامين، ومنظمات المجتمع المدني، والمؤسسات الأكاديمية على الصعيد العالمي على مواصلة تعزيز سبل الحوار وتبادل المعلومات فيما بين القضاة، والمحامين، والمدعين العامين، والمساعدين القضائيين، والمدارس القانونية، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والمجتمع المدني. كما أنها تشيد بالجهود

---

(٤٨) مرصد العدالة الجنسانية. متاح على: http://www.womenslinkworldwide.org/observatory/#.

(٤٩) قرارات البرنامج المتعلق بفقه المساواة. متاح على: http://www.iawj.org/jep/jep.asp.

التعاونية المتواصلة التي تبذلها المحاكم العليا على الصعيدين العالمي والإقليمي وتشجع على القيام بها. وهي، في هذا الصدد، ترحب بالتطوير الملائم من حيث الوقت للدبلوماسية القضائية[٥٠] وتشجع أصحاب المهن القانونية بشكل عام، وقضاة المحاكم العليا بشكل خاص، على مواصلة العمل من أجل التكامل القانوني وتقاسم المعارف في كل البلدان والمناطق وما وراءها.

٧٢- وفي ضوء ما سبق، تود المقررة الخاصة إبراز بعض أمثلة المبادرات والأنشطة والسياسات التي وُجه إليها انتباهها والتي تعكس التزام أصحاب المصلحة بتحقيق المساواة بين الجنسين وحماية الحقوق الإنسانية للمرأة في إقامة العدل. وهي تأمل أن تكون هذه الأمثلة مصدر إلهام لآخرين في وضع نهج يراعي الاعتبارات الجنسانية في إقامة العدل بوجه عام، مما يسهم في تمتع المرأة اليومي بحقوق الإنسان على الصعيد العالمي.

ألف - العمل من أجل تحسين وصول المرأة إلى العدالة

٧٣- شجع المقررة الخاصة اتخاذ منظمات دولية[٥١] لعدة مبادرات من أجل إعانة الدول وغيرها من أصحاب المصلحة على تحسين وصول المرأة إلى العدالة. وهي تشيد بتعميم مراعاة المنظور الجنساني في عمل البنك الدولي على الخصوص، من خلال برنامجه "العدالة للفقراء" في مجال البحث والتنمية. ويهدف النهج الجنساني لهذا البرنامج إلى وضع استراتيجيات لمعالجة أوجه اللامساواة بين الجنسين، بوسائل منها تحديد المفاهيم الأساسية والهياكل السلطوية التي تضرب فيها جذور استبعاد المرأة.

٧٤- وترحب أيضاً بالعمل الذي يقوم به برنامج الأمم المتحدة الإنمائي من خلال برنامجه العالمي بشأن سيادة القانون والوصول إلى العدالة. ويشمل التركيز الجنساني لهذا البرنامج العالمي حماية الحقوق الإنسانية للمرأة ووصولها إلى الخدمات القانونية والسعي في الوقت نفسه إلى تحسين تقديم خدمة العدالة وإنفاذ القانون مع إيلاء أهمية خاصة للفقراء.

٧٥- وعلى الصعيد الوطني، ترحب المقررة الخاصة بإنشاء دوائر المعلومات القانونية بشأن حقوق المرأة داخل السلطة القضائية. على غرار الحالة في دوقية لكسمبرغ الكبرى، حيث تقدم السلطة القضائية معلومات مجانية مرة كل أسبوع بشأن قانون الأسرة (الطلاق والانفصال)؛ والعنف المترلي؛ والبنوة والسلطة الأبوية؛ والاعتداء والتمييز الجنسيين.

---

(٥٠) تُفهم الدبلوماسية القضائية على أنها "العمل التعاوني والاتصال فيما بين المحاكم الوطنية". انظر ريكاردو ل. لورانزيتي (رئيس المحكمة العليا في الأرجنتين)، الحوكمة العالمية: الحوار بين المحاكم، المؤتمر الدولي للمحاكم العليا، إستنبول، تركيا، ١-٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، الصفحة ١.

(٥١) انظر، مثلاً تقرير فريق الخبراء المعني بسبل الانتصاف والجبر لضحايا العنف الجنسي في جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى المفوض السامي لحقوق الإنسان، آذار/مارس ٢٠١١؛ والممارسات التقليدية الضارة وتنفيذ قانون القضاء على العنف ضد المرأة في أفغانستان، (كابل، بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان، مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠).

باء – تطوير إقامة العدل بطريقة تراعي الاعتبارات الجنسانية

٧٦- توجه المقررة الخاصة الانتباه إلى أهمية الآليات الدولية والإقليمية المختلفة لحقوق الإنسان التي تذكر الدول بواجبها في كفالة وصول المرأة إلى العدالة. وتوجه الانتباه على وجه الخصوص إلى عمل هيئات المعاهدات، ولا سيما اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة من خلال دراستها للتقارير الدولية المقدمة من الدول والبلاغات المقدمة باسم الأفراد أو جماعات الأفراد بشأن الانتهاكات المزعومة لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛ وعمل الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، لا سيما المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة وأسبابه وآثاره، التي أدرجت في العديد من تقاريرها المواضيعية والقطرية اعتبارات بشأن حقوق النساء ضحايا العنف(٥٢) وعمل لجنة وضع المرأة واجتماعات أفرقة خبرائها، مثلاً بشأن الممارسات الجيدة في التشريعات المتعلقة بالعنف ضد المرأة(٥٣).

٧٧- وتشيد المقررة الخاصة بإنشاء هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة لشؤون المرأة) وتشغيلها، مما سيعزز قدرة الأمم المتحدة على دعم الدول في تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة على الصعيد العالمي. وهي تشيد أيضاً بإنشاء فريق عامل لمكافحة التمييز ضد المرأة، في القانون والممارسة كإجراء خاص لمجلس حقوق الإنسان(٥٤) والجهود التي تبذلها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان لهذا الغرض.

٧٨- وعلى الصعيد الإقليمي، ترحب بعمل مكتب المقررة الخاصة المعنية بحقوق المرأة في لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، لا سيما الدراسة المتعلقة بوصول النساء ضحايا العنف في الأمريكيتين(٥٥) إلى العدالة وعمل المقررة الخاصة المعنية بحقوق المرأة في اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، لا سيما الدراسة المتعلقة بالمساواة بين الجنسين في التشريعات الوطنية للدول الأعضاء في المجموعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، التي تتضمن بيانات إحصائية وأمثلة عُرضت على المحاكم لحالات تمييز ضد النساء واعتداء عليهن(٥٦).

---

(٥٢) انظر، في جملة وثائق أخرى، A/HRC/17/26.

(٥٣) انظر اجتماع فريق الخبراء بشأن الممارسات الجيدة في التشريعات المتعلقة بالعنف ضد المرأة، أيار/مايو ٢٠٠٨. متاح على: http://www.un.org/womenwatch/daw/egm/vaw_legislation_2008/vaw_legislation_2008.htm.

(٥٤) انظر قرار مجلس حقوق الإنسان ١٥/٢٣ المؤرخ ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠.

(٥٥) OEA/Ser.L/V/II، الوثيقة ٦٨، كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧.

(٥٦) الاتحاد الأفريقي، تقرير لما بين الدورات، تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، الفقرة ٣٩.

جيم – إنشاء سلطة قضائية تراعي الاعتبارات الجنسانية

٧٩- تثني المقررة الخاصة على جهات منها محكمة العدل العليا في الأرجنتين التي قادت عملية لوضع خريطة جنسانية لقطاع العدل (آذار/مارس ٢٠١٠) [٥٧] وإنشاء مكتب المرأة في حزيران/يونيه ٢٠١٠. وهي ترحب على وجه الخصوص بكون هذا المكتب المنشأ حديثاً يهدف إلى وضع سياسات تراعي الاعتبارات الجنسانية وتنفيذها داخل السلطة القضائية. ويشمل ذلك تيسير وصول المرأة إلى العدالة، بوسائل منها التدريب على تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع أنحاء البلد. وهي تشجع النظام القضائي في الأرجنتين، إلى جانب المنظمات الدولية وغيرها من أصحاب المصلحة، على مواصلة التعاون في هذا المسعى.

٨٠- وتشيد المقررة الخاصة بالجهود المبذولة على الصعيد الإقليمي لإنشاء سلطة قضائية تراعي الاعتبارات الجنسانية في جميع البلدان والمناطق. وهي ترحب بشكل خاص بالإعلان الختامي لمؤتمر القمة الأيبيري الأمريكي السادس لرؤساء المحاكم العليا ومحاكم العدل العليا[٥٨]، الذي يركز على كل من تعميم مراعاة المنظور الجنساني والمساواة بين الجنسين داخل السلطات القضائية للبلدان الأيبيرية الأمريكية. كما تشيد بالسوق المشتركة لبلدان المخروط الجنوبي[٥٩] لوضعها وتنفيذها مشروع التعزيز المؤسسي وتعميم مراعاة المنظور الجنساني[٦٠] وتدعو المنتدى الدائم للمحاكم العليا للسوق المشتركة لبلدان المخروط الجنوبي إلى النظر في اعتماد نهج جنساني يشمل التوظيف والتدريب وجهود التبادل الأكاديمي.

دال – ضمان التمثيل الكافي للمرأة في السلطة القضائية

٨١- ترحب المقررة الخاصة بوجه خاص بالمبادرات الرامية إلى تعزيز مشاركة المرأة في تسيير الشؤون العامة، والساعية إلى زيادة تمثيل المرأة في المناصب المنتخبة من عامة الجمهور، بما فيها السلطة التشريعية، وكذلك في وظائف الخدمة المدنية الرفيعة المستوى والسلطة القضائية، وفقاً للمعايير الدولية[٦١]. وهي ترحب بشكل خاص بالجهود المبذولة

---

(٥٧) انظر التقرير: "خريطة جنسانية للعدالة الأرجنتينية". متاح على: http://www.csjn.gov.ar/om/mapa.html.

(٥٨) الإعلان الختامي، مؤتمر القمة الأيبيري الأمريكي لرؤساء المحاكم العليا والمحاكم العليا للعدل، تينيريفي، ٢٠١٠ (ترجمة غير رسمية).

(٥٩) الدول الأعضاء في السوق المشتركة للمخروط الجنوبي هي: الأرجنتين وأوروغواي وباراغواي والبرازيل. وتتكون الدول التي تتمتع بمركز العضو المنتسب إكوادور وبوليفيا وبيرو وشيلي وكولومبيا.

(٦٠) انظر: Fortalecimiento de la Institucionalidad y la perspectiva de género en el MERCOSUR، متاح على: http://www.mercosurmujeres.org/XXIIIacta_documento2.htm.

(٦١) التعليق العام رقم ٢٨، الفقرة ٢٩: المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة (المادة ٣): ٢٩-٠٣-٢٠٠٠. CCPR/C/21/Rev.1/Add.10، التعليق العام رقم ٢٨.

خلال العقدين الأخيرين، في بلدان منها عدد من بلدان أمريكا اللاتينية وأفريقيا وآسيا التي اعتمدت حصصاً لزيادة تمثيل المرأة أساساً في البرلمان[٦٢] وفي بعض الهيئات في جميع المناصب العامة، بما فيها السلطة القضائية[٦٣]. وتدعو المقررة الخاصة الدول إلى رصد امتثال جميع مؤسسات الدولة لهذه القوانين وتشجع السلطة القضائية على اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لكفالة تمثيل النساء والرجال على قدم المساواة في النظم القضائية على جميع المستويات. وهناك حاجة إلى إجراء دراسات إضافية بشأن التمثيل الكافي للمرأة في السلطة القضائية.

سادساً - الاستنتاجات

٨٢- يؤدي نظام إقامة العدل دوراً حاسماً في الحماية الفعالة لحقوق الإنسان للمرأة، وتمكين المرأة وتنميتها، والنهوض بالمساواة بين الجنسين. وتبرز المقررة الخاصة أهمية وجود إطار قانوني سياساتي كافٍ لحماية المرأة وتمكينها وتحقيق المساواة بين الجنسين، بوسائل منها التصديق على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان وغيرها من الصكوك القانونية ذات الصلة وترجمتها إلى قوانين وسياسات وبرامج فعالة على الصعيد الوطني. ولا بد من وجود سلطة قضائية مستقلة ونزيهة، ومهنة قانونية مستقلة، وضمان نزاهة النظام القضائي على أساس تكافؤ الفرص المتاحة للجنسين كشروط مسبقة لحماية حقوق الإنسان للمرأة حماية فعالة وضمان عدم وجود أي تمييز على أساس نوع الجنس في مجال إقامة العدل.

٨٣- وترى المقررة الخاصة أن وضع نظام لإقامة العدل يراعي الاعتبارات الجنسانية ينطوي على حشد طائفة كاملة من العمليات والآليات والقوانين والسياسات القائمة داخل هيكل الدولة بهدف السعي إلى ضمان حقوق الإنسان للمرأة وتحقيق المساواة بين الجنسين في المجتمع. وأي نظام قضائي وقانوني، لكي يكون بالفعل مستقلاً ونزيهاً وشفافاً ويقوم على أسس وطيدة، لا بد له أن يكون متمشياً مع الإطار القانوني والسياساتي الدولي بشأن الحقوق الإنسانية للمرأة والمساواة بين الجنسين بما يمكنه من السعي الحقيقي إلى تطبيق الالتزامات الدولية لحقوق الإنسان والنهوض الفعال بحقوق المرأة.

٨٤- وليس ثمة من شك بشأن الدور الحاسم الذي تؤديه المحاكم بمختلف درجاتها في التقيد بسيادة القانون على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي والنهوض بحماية المرأة. ويمكن أن تُترجم القوانين والمعايير الدولية إلى أفعال من خلال قرارات قضائية صادرة

---

(٦٢) الأرجنتين (١٩٩١)؛ وأفغانستان (٢٠٠٤)؛ وإكوادور (١٩٩٧)؛ وأوغندا (١٩٩٥)؛ وباراغواي (١٩٩٦)؛ والبرازيل (١٩٩٧)؛ وبنما (١٩٩٧)؛ وبوروندي (٢٠٠٤)؛ وتيمور - ليشتي (٢٠٠٠)؛ والجمهورية الدومينيكية (١٩٩٧)؛ ورواندا (٢٠٠٣)؛ وكوستاريكا (١٩٩٧)؛ وليبريا (قانون العدل بين الجنسين في السياسة لعام ٢٠١٠)؛ والمكسيك (١٩٩٦).

(٦٣) كولومبيا (القانون ٥٨١ لعام ٢٠٠٠).

عن محاكم وطنية مستقلة ونزيهة وشفافة تستجيب لاحتياجات المرأة وتدعم على نحو فعال التزام الدولة بحماية حقوق الإنسان للمرأة.

سابعاً - التوصيات

٨٥- حسبما جرت مناقشته عبر التقرير، ورغم ما أحرز من تقدم، ما زالت هناك عدة تحديات لكفالة إقامة العدل، بما في ذلك حماية السلطة القضائية لحقوق الإنسان للمرأة حماية فعالة وسعيها إلى تحقيق المساواة بين الجنسين. وهناك العديد من بواعث القلق التي تستدعي مزيداً من الاهتمام، وجهداً تعاونياً، واستجابات تراعي الحماية ويجري إعدادها بما يتوافق واعتبارات حقوق الإنسان. وعلى ضوء ما سبق، تود المقررة الخاصة تقديم عدد من التوصيات العامة لمزيد من النظر فيها واتخاذ إجراءات بشأنها:

١- تطوير إقامة العدل بطريقة تراعي الاعتبارات الجنسانية

٨٦- ينبغي للدول أن تعزز حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع وتحميها حماية فعالة، لا سيما حقوق الإنسان والحريات الأساسية للمرأة، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة والتزامات القانون الدولي لحقوق الإنسان.

٨٧- وينبغي للدول، التي لم تفعل ذلك بعد أن تقوم بما يلي:

(أ) التصديق على الإطار القانوني والسياساتي المنطبق بشأن حقوق الإنسان للمرأة والمساواة بين الجنسين، بما في ذلك القضاء على التمييز والعنف ضد المرأة، ودمجه في قوانينها وخططها وسياساتها وبرامجها الوطنية، وفي اتفاقاتها الثنائية والإقليمية المتعلقة بقطاع العدل؛

(ب) استعراض قوانينها وسياساتها الوطنية والإقليمية من أجل تنسيقها مع الإطار القانوني الدولي بشأن حماية المرأة، مع إيلاء أهمية خاصة لهدف القضاء على التمييز ضد المرأة، وتحقيق المساواة بين الجنسين، بما في ذلك تكافؤ تمثيل المرأة والرجل في المناصب العامة؛

(ج) إدراج الاعتبارات الجنسانية في وضع وتنفيذ الأطر الإنمائية الوطنية، واستراتيجيات الحد من الفقر، وخطط العمل والبرامج المتعلقة بحقوق الإنسان، واستراتيجيات تعليم حقوق الإنسان والنهوض بحقوق المرأة؛

(د) اعتماد برامج وسياسات ووضعها لسد الثغرات الهامة في مجال حماية المرأة في السياسات الاجتماعية وغيرها من المجالات؛

(هـ) تعزيز مشاركة النساء (والرجال) من مختلف فئات المجتمع، كجهات فاعلة رئيسية داخل قطاع العدل في الاضطلاع بأدوار القضاة والمدعين العامين والمحامين والمستشارين القانونيين ومديري المحاكم؛

(و) وضع إجراءات وسياسات وممارسات مصممة حسب الاعتبارات الجنسانية لتعزيز المساواة بين الجميع في الوصول إلى العدالة، في نظم العدل الرسمية وغير الرسمية والبديلة، وكذلك في آليات العدل الانتقالية وغيرها من آليات البت في الحقوق.

٨٨- وتشجع المقررة الخاصة الدول على الاستفادة من خبرات الإجراءات الخاصة ذات الصلة التابعة لمجلس حقوق الإنسان والتعاون والمساعدة التقنيين لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وغيرها من الوكالات المعنية لتكملة الجهود الجارية من أجل القيام بما يلي:

(أ) المساعدة في إجراء تقييم جنساني شامل لنظام العدل من أجل التعرف على التحديات والثغرات والفرص وتحديد مزيد من مجالات المساعدة والتعاون التقنيين؛

(ب) المساعدة في تصميم التدخلات المراعية للاعتبارات الجنسانية (بما فيها جهود بناء القدرات) في قطاع العدل من أجل دمج الاعتبارات الجنسانية في كل من نظامي العدل المدني والجنائي؛

(ج) المساعدة في وضع مؤشرات وتحديد خطوط أساس لتعميم مراعاة المنظور الجنساني في كل قطاع العدل.

٨٩- وتشجع المقررة الخاصة المنظمات الدولية والإقليمية، ووكالات التعاون التقني، والمانحين الثنائيين ومتعددي الأطراف على مواصلة الإسهام في بناء قدرات الحكومات، وغيرها من أصحاب المصلحة، لتحديد العوائق الجنسانية للتمتع الكامل بحقوق الإنسان وإعداد استجابات مراعية للاعتبارات الجنسانية للتصدي للتمييز والعنف ضد المرأة، بما في ذلك سبل الانتصاف وآليات للتعويض والجبر الفعالة.

٩٠- وتشجع المقررة الخاصة منظمات المجتمع المدني والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وغيرها من أصحاب المصلحة على إقامة شراكات مع الدول لإعانتها على تخطي العوائق الجنسانية التي تحول دون الوصول إلى العدل وتطوير إقامة العدل بطريقة تراعي الاعتبارات الجنسانية.

٢- إنشاء سلطة قضائية تراعي الاعتبارات الجنسانية

٩١- ينبغي للسلطة القضائية والهيئات المسؤولة عن إدارتها والإشراف عليها أن تقوم بما يلي:

(أ) دمج الاعتبارات الجنسانية في العمليات اليومية والتخطيط العام للقطاع القضائي؛

(ب) جمع واستعمال بيانات مفصلة حسب الجنس في تخطيط الاستراتيجيات القطاعية وبنائها؛

(ج) استعمال وتعزيز استعمال لغة محايدة جنسانياً كلما أمكن ذلك في الأحكام والمحاضر ومذكرات الإحاطة لتجنب استنساخ وتعزيز رؤية للعالم تتمحور حول الذكور؛

(د) مضاعفة الجهود لكفالة عدم اعتبار النساء ضحايا أو موكلات داخل السلطة القضائية فحسب، بل أيضاً جهات فاعلة رئيسية في إقامة العدل، كمتخصصات قانونيات يتمتعن بمواطن القوة والقدرة على الإسهام في نزاهة نظام العدل؛

(ه) إدراج المعرفة بحقوق الإنسان الخاصة بالمرأة والبرهنة على الالتزام بهدف المساواة بين الجنسين ضمن شروط اختيار القضاة وقضاة الصلح وتعيينهم على جميع المستويات. وينبغي أن تكفل قوائم المرشحين القضائيين المقترحين للتعيينات والترقيات تمثيلاً كافياً للنساء والأقليات على جميع المستويات داخل النظام القضائي؛

(و) تهيئة ظروف متكافئة على أساس الاستحقاق لتعيين القضاة لأي نوع من المحاكم، وليس محاكم الأسرة والأطفال فحسب؛

(ز) تهيئة الظروف اللازمة لتعميم مراعاة المنظور الجنساني في السلطة القضائية، عبر وسائل من قبيل زيادة الوعي بين القضاة وموظفي المحاكم بشأن الحقوق الإنسانية للمرأة وحظر عدم التمييز ووضع خريطة للقضايا الرئيسية التي تؤثر في النساء كمستعملات للسلطة القضائية (مثلاً كضحايا في الولايات القضائية المدنية والجنائية؛ وكشاهدات، لا سيما في قضايا العنف الجنسي والجنساني، وكمجرمات)؛

(ح) اتخاذ الخطوات اللازمة لكفالة إجراء تحليل جنساني منتظم للقطاع القضائي، ودمج منظور جنساني في نظام إقامة العدل.

٩٢- وينبغي للمحاكم الوطنية بمختلف درجاتها أن تلجأ بمزيد من النشاط إلى استعمال القانون المقارن والأدوات المتاحة على الصعيد الدولي، بما في ذلك القانون العرفي، والمعاهدات الدولية، وسوابق هيئات المعاهدات، والاستنتاجات والتوصيات النابعة من آلية الاستعراض الدوري الشامل، وتحليلات الخبراء ومشورتهم الواردة في التقارير المواضيعية أو القطرية للإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان.

٩٣- وينبغي تدريب القضاة وجميع موظفي الشؤون القضائية وتوعيتهم على نحو كافٍ بشأن المساواة بين الجنسين وحقوق الإنسان للمرأة وبشأن استراتيجيات تجنب التنميط الجنساني.

٣- توصيات أخرى

٩٤- تشجع المقررة الخاصة مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان والأمم المتحدة على أن تقوم، بالتعاون مع جميع وكالات الأمم المتحدة، عند الاقتضاء، بما يلي:

(أ) إعداد تجميع للتحليلات القانونية والمواقف المذهبية المستخلصة من الإجراءات الخاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان، إلى جانب التوصيات المعتمدة في إطار آلية الاستعراض الدوري الشامل وممارسة هيئات المعاهدات، لغرض الإسهام في جعل مبدأي حقوق الإنسان المتمثلين في المساواة وعدم التمييز واقعاً فعلياً في الحياة اليومية للمرأة، بهدف إتاحته للسلطات القضائية في جميع البلدان والمناطق؛

(ب) القيام، بالتعاون مع جميع وكالات الأمم المتحدة، بإعداد تجميع للتحليلات القانونية والمواقف المذهبية التي تعدها منظومة الأمم المتحدة، بهدف إتاحته للسلطات القضائية في جميع البلدان والمناطق.